

عمدة القاري

أي قال الليث بن سعيد حدثني يونس أي ابن أبي يزيد الأيلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا تقدم موصولا في أول باب ينزل للمكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير أن الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وههنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح عنه .

5011 - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (سالم بن عبد الله) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يفعل .

مطابقته للترجمة من حيث إنه كان يصلي على دابته بالإيماء وليس فيه أنه في دبر صلاة من الصلوات وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الإيماء على الدابة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقبة مرفوعا وههنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقبيه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعل فكأنه أشار بذلك إلى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح .

قوله كان يسبح أي يتنفل على ظهر راحلته بالإيماء فإن قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر أنه قال صحبت النبي فلم أره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح قلت معنى لم أره يسبح في السفر يعني على الأرض وههنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه التنفل في السفر على الأرض تحريا منه إعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد قوله يومئذ برأسه جملة حالية وتفسير لقوله يسبح لأن السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالإيماء للركوع والسجود .

وقال الكرمانى وفيه دليل على جواز التنفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الأرض أجوز قلت هذا كلام عجيب لأن الحكم هنا بالقياس لا يحتاج إليه والأرض مسجد لسائر الصلوات كما في النص .

. - 31

(باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) .

أي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء وإنما ذكر لفظ الجمع

مطلقا ليتناول جميع أقسامه لأن في الباب ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضي
الله تعالى عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث أنس بصورة الإطلاق ولا يخفى
ذلك على المتأمل .

6011 - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (سفيان) قال سمعت (الزهري) عن (سالم)
عن أبيه قال كان النبي يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير .

مطابقته للترجمة طاهرة وقد ذكرنا وجه إطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا .
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن
مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر
والناقد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والخمسة عن سفيان به .
قوله إذا جد به السير أي اشتد قال في (المحكم) وقال ابن الأثير أي إذا اهتم به وأسرع
فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه إذا اجتهد والكلام في هذا
الباب على نوعين .

الأول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم علي بن أبي
طالب أخرجه حديثه أبو داود بسند لا بأس به كان إذا سافر بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن
تظلم ثم ينزل فيصلّي المغرب ثم يتعشى ثم